

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تبعية وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى رئاسة المجلس التنفيذي وإشراف وزير الدولة للشباب عليها ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود مختار محمد رفاعي، الوكيل المساعد لوكالة الوزارة لرعاية الشباب وكيلا لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد توفيق متولي، وكيل وزارة التكوين المساحد وكيلا لها ومنحه المرتب المقرر للوظيفة وقدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حافظ عوض، وكيلا مساعدا لوزارة التكوين مع منحه مرتبا سنويا قدره ١٤٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛